جريمة التجسس عن طريق وسائل الرقمنة

بين الانتهاك للخصوصية والحماية القانونية.

رياض قندوز وبلقاسم فرحاتي

الملخص:

تنطلق هذه الورقة البحثية من الاشكالية التي مفادها: إلى أي مدى يمكن اعتبار التجسس عبر وسائل الرقمنة قيد يتعارض مع حماية الخصوصية للغير؟ حيث ساهمت ثورة وسائل الرقمنة في ظل تطور وسائل التكنولوجيات إلى تهديد الأمن الفردي والجماعي، وتمثل هذا في انتهاك الخصوصية، مما جعل هذه التشريعات الوضعية تضع جملة من القواعد لضبط سلوك الفرد وحماية خصوصيته ومنع الإضرار بالأشخاص، ورتبت على ذلك عقوبات للحد من هذه الجرائم، وهذا الذي سيحاول الباحث توضيحه في هذه الورقة البحثية.

Summary:

This paper proceeds from the problem: to what extent can digitization be considered a constraint that conflicts with the privacy protection of third countries? The revolution of the means of digitization in the light of the development of the means of technologies contributed to the threat of individual and collective security, and this represented a violation of privacy, which made this positive legislation establish a set of rules to control the behavior of the individual and protect the privacy and prevent harm to persons, and arranged penalties to reduce these crimes, which the researcher will try to clarify in this paper

مقدمة:

في ظل تطور وسائل الإعلام، والتزايد المفرط في استخدامها بين أواسط الأفراد، أصبحت بذلك هذه الوسائل هاجسا على العقول، خاصة وأن هذه الوسائل ذات تقنية عالية تتصف بالسرعة والدقة، هذا ما سهل انتشار المعلومات بشكل سريع، وهذا أكبر تهديد للحياة الخاصة! وتمثل هذا الاستخدام في انتهاك الخصوصية؛ وهي جريمة تصيب المستمع والناظر والمصور عن طريق أجهزة الرقمنة، وهذا التجسس تطور مع التقدم الفائق الذي حققته تكنولوجيا الإعلام والاتصال في صورة نفسية خاسئة نزعت عن الإنسان المعاصر لباس الحياء وجعلته يأتي بكل وجوه الشرود-أي الخروج عن الأخلاق-ومن ثم أصبح الإنسان يجزم بأنه ليس بعيد عن الرقابة والمتابعة، فجاءت هذه التشريعات الوضعية السامية لتنظم وتضبط سلوكيات الأفراد وهي جملة من القواعد لحماية الخصوصية ومنع الإضرار بالأشخاص، أو الحيلولة دون وقوع المساس بالآخر.

وسيحاول الباحث في هذه الورقة البحثية الوقوف على الضوابط الواردة في بعض التشريعات الوضعية والوطنية، ومجال حمايتها في النظام العقابي.

ويعالج الباحث الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار التجسس عبر وسائل الرقمنة قيد يتعارض مع حماية الخصوصية للغير؟

الأسئلة الفرعية:

هذه الاشكالية تجزئت عنها عدة أسئلة محورية يذكر الباحث منها:

- ✓ كيف تبدوا مفهوم جريمة التجسس عبر وسائل الرقمنة؟
- ✓ ماهي صور وجرائم التجسس عبر وسائل الرقمنة؟
- ✓ ماهي أركان جريمة التجسس؟ وماذا يترتب عنها في القانون الجنائي؟

خطة البحث:

المطلب الأول: الدراسة النظرية للبحث.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التجسس.

الفرع الثاني: صور جريمة التجسس.

الفرع الثالث: بعض جرائم التجسس.

المطلب الثاني: جريمة التسجيل أو التقاط أو نقل الأحاديث.

الفرع الأول: أركان جريمة التجسس.

الفرع الثاني: القواعد الاجرائية لعملية التجسس.

المطلب الأول: الدراسة النظرية لجريمة التجسس على الحياة الخاصة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التجسس.

لغة: تتبع الأخبار، يقال: جس الأخبار وتجسسها: إذا تتبعها، ومنه الجاسوس؛ لأنه يتتبع الأخبار، ويفحص عن بواطن الأمور، ثم أستعير لنظر العين[1].

ومن المفهوم يمكن تقسيم التجسس إلى نوعين يكون عبر استراق النظر والثاني يكون عبر السماع.

اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالتجسس:

أ) التحسس: هو طلب الخبر، يقال: رجل حساس للأخبار أي: كثير العلم بها، وأصل الإحساس الابصار: ومنه قوله تعالى: **{هل تحس منهم من أحد}**[2]. أي، هل ترى، ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كانت، وقد قرئ قوله تعالى: **{ولا تجسسوا}. قال** الزمخشري: والمعنيان متقاربان، وقيل، إن التجسس غالبا يطلق على الشر، وأما التحسس فيكون غالبا في الخير[3].

ب) الترصد: القعود على الطريق، ومنه الرصدي: الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا[4]. فيجتمع التجسس والترصد، في أن كل منهما تتبع أخبار الناس، غير أن التجسس يكون بالتتبع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسماع أو الانتقال، أما الترصد فهو القعود والانتظار والترقب[5].

ج) التنصت هو: التسمع. يقال: أنصت إنصاتا أي، استمع، ونصت له أي: سكت مستمعا، فهو أعم من التجسس، لأن التنصت يكون سرا وعلانية[6].

إلا أن هذه الصفاة المنافية للأخلاق زجر عنها الشرع وأهملها القانون، مما يعني أن هذا الأخير مازال قاصرا عن تحديد مفهوم التجسس.

---

[1] الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ص: 57.

[2] سورة مريم، الآية رقم: 98.

[3] االفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المرجع السابق ص: 74، **وتفسير الزمخشري**: ج: 3، ص: 5018.

[4] االفيومي: المصباح **المنير في غريب الشرح الكبير**، المرجع السابق، ص: 120.

[5] ينظر: الرجع نفسه، ص: 120.

[6] ينظر: االفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المرجع السابق، ص: 312، 313.

قانونا: ورد تحديد مفهوم التجسس في التشريعات العربية والغربية والوطنية تقريبا متقارب في المفهوم ومتشابه في العناصر، وسيتضح هذا عند التعريج على مجموعة من المفاهيم:

1) عرف الفقيه حسام الدين الأهواني لمعنى التجسس ويعتبر تعريفه شاملا لمعناه وعناصره، في قوله: التجسس على الحياة الخاصة؛ وذلك عن طريق دخول مترل المجني عليه والتصنت عليه، وهذا اعتداء على حق الشخص في العزلة، ورغبته في أن يضل مجهولا ومنعزلا ويستوي ان يكون التدخل ماديا مثل اقتحام مترل، أو غير مادي عن طريق الحواس كاختلاس النظر والتصوير والتسمع عن طريق الأجهزة. وكي يتحقق الاعتداء يشترط أن يكون الشخص في مكان يعطيه الحق في أن يخلو بنفسه[7].

2) وجاء في قانون العقوبات المصري؛ يعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة "الذي استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون"[8].

3) وقد عرفه المشرع الفرنسي التجسس في قوله: ... هو كل من اعتدى عمدا وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير:

- بالتصنت أو التسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سري..."[9].

1) ورد مفهوم التجسس في قانون العقوبات الجزائري بأنه: كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه[10].

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري قد اقتبس حرفيا معنى التجسس من القانون الفرنسي وأخطأ في ترجمة ألفة الحياة الخاصة بحرمة الحياة الخاصة، ولأن الفقه الفرنسي قد ميز بين حرمة الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة[11].

---

[7] حسام الدين كامل الأهواني: **الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص: 6.

[8] المادة رقم: 309 مكرر فقرة: أ **من قانون العقوبات المصري.**

[9] ينظر: المادة: 226 فقرة أ، **قانون العقوبات الفرنسي.**

[10] ينظر: نجيمي جمال: **قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، د: ط، 2017، ص: 174.

[11] ينظر: عبد الرحمان خلفي: **أبحاث معاصرة القانون الجنائي المعاصر نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، د، ط، 2014، ص: 37.

يجد الباحث من خلال هذه المفاهيم أن القانون اقتصر على أنواع التجسس الظاهرة والملموسة وأهمل علاج البواطن لأن مع غياب التربية الروحية لا يمكن معه علاج الجرائم الملموسة ويجب هنا على القانون إعادة النظر في المفهوم وكيفية علاج السلوك للفرد.

الفرع الثاني: صور جريمة التجسس.

نذكر صور التجسس الحديثة التي إذا مورست يعاقب عليها القانون والتي تعد انتهاكا في حق الغير بناء على تقسيمات بعض التشريعات:

التنصت: كذلك الحق في سرية المراسلات أي الحق في عدم كشف محتوياتها لما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على الحق في الخصوصية، وكذلك الحق في المحادثات الشخصية خاصة مع تطور الاعتداء في شكله البسيط المتمثل في استراق السمع من وراء الباب أو الاختباء في مكان معين إلى عهد الالكترونيات شديدة الحساسية والفاعلية[12].

التسجيل: قد أوجب المشرع الحكم بمصادرة الأجهزة وغيرها من الأدوات التي استخدمت في الجريمة أو تحصلت عنها، وفي الوقت ذاته نص على وجوب محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

كما يذكر أن وسائل الاتصال الحديثة، ومنها شبكة الأنترنت، والهاتف المحمول وخدمة الفيديو كول video call تسهل عملية بث التسجيلات والصور والأحاديث التي تم الحصول عليها بوجه غير مشروع، وهو ما يقتضي تدخل المشرع بنص جازم لتجريم هذه الأفعال التي تقترف عن طريق وسائل التقنية الحديث، وإلى أن يصدر هذا القانون متضمنا نصا بهذا المعنى[13].

النقل: والحقيقة أن حق الإنسان في صورته من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي قد يساء استعمالها في الوقت الحالي في ظل تقدم تقنيات الاتصالات الحديثة، ذلك أنه عن طريق الهاتف –المحمول-يمكن التقاط صورة لشخص وإرسالها ضمن رسالة بهذا الجهاز إلى أي مكان داخل أو خارج الدولة، وهناك تقنية-

---

[12] المرجع نفسه، ص: 35.

[13] ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي: **الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة**، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، ط: 1، 2009، ص:157

البلوتوث–والتي عن طريقها يمكن ارسال أو التقاط النصوص أو الصور غير المرغوب فيها والتي تمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة[14].

الفرع الثالث: بعض جرائم التجسس.

هناك جرائم عديدة متعلقة بالتجسس على الأفراد، وانتهاك خصوصياتهم، نذكر على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. جريمة إدوارد جوزيف سنودن أمريكي تقني وموظف سابق لدى وكالة المخابرات المركزية، عمل بعقد مع وكالة الأمن القومي قبل أن يسرب تفاصيل برنامج التجسس "بريسم" إلى صحيفتي الغارديان والواشنطن بوست ونتيجة لتسريبه هذه المعلومات وجه له القضاء الأمريكي رسميا تهمة التجسس وسرقة ممتلكات حكومية، ونقل معلومات تتعلق بالدفاع الوطني دون إذن، فضلا عن تهمة النقل المتعمد لمعلومات مخابراتية سرية لشخص غير مصرح له بالاطلاع عليها[15].

2. أدانت محكمة استئناف باريس في: 05 مارس 1996 مدير الشركة بوصفه شريكا بالمساعدة في ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة والأموال، وذلك بقيامه بتحريض أحد الموظفين للقيام بتسجيل مكالمات هاتفية لبعض رجال الأعمال من أجل الاطلاع على أسرار أعمالهم.

وقد طعن هذا المدير في الحكم مستندا على انتفاء عنصر الخصوصية، وهو أحد عناصر الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، على اعتبار أن التصنت على المحادثات التليفونية الذي تم كان بغرض الحصول على معلومات عن الحياة المهنية، وهو لا يعد فعلا معاقبا عليه[16].

إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الطعن المقدم بتاريخ 07 أكتوبر1997. أكدت أن أركان الجريمة مستفادة من حكم الإدانة، وبالرجوع إلى تسبيب محكمة الاستئناف للحكم للتعرف على وجه الدقة على أركان الجريمة، يتضح أن قضاة الموضوع سجلوا الأسباب الآتية "أيا كانت طبيعة المعلومات محل البحث، فإن التوصيلات غير المشروعة من شأنها – من حيث مفهومها موضوعها ومدتها–بحكم اللزوم إقحام الفاعلين في الحياة الخاصة للأشخاص الذي تم التنصت عليهم".

---

[14] المرجع نفسه، ص: 152.

[15] حسنين شفيق، **الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية التسريبات...التجسس الالكتروني...الإرهاب**، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، د. د، د. ب، 2015، ص: 147.

[16] ينظر: طارق سرور: **حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط: 2، 2004، ص: 18، 19.

يتضح من الحكم اعتداء على الخصوصية بالنظر إلى ما تمثله طبيعة التوصيلات غير المشروعة من تهديد الحياة الخاصة، باعتبار أن هذا السلوك يؤدي بالضرورة إلى اختراق الحياة الخاصة للأشخاص المستمعين[17].

3. قضية مراكز القوى عام 1971 ضد الرئيس الراحل المرحوم أنور السادات على إثر قيام بعض المسؤولين بالتسجيل للمواطنين وشخصيات العامة واستراق السمع وانتهاك حرية حياتهم الخاصة بكافة الصور بدعوى المحافظة على الصالح العام الأمر الذي عد انتهاكا للدستور والقانون، وقد أشرف الرئيس الراحل بنفسه على إعدام التسجيلات والأجهزة المضبوطة والمتحصلة من قضية مراكز القوى الكبر[18].

المطلب الثاني: جريمة التسجيل أو التقاط أو نقل الأحاديث الخاصة.

الفرع الأول: أركان جريمة التجسس.

هناك ثلاثة أركان لجريمة التجسس: الركن الأول والمتمثل في الركن القانوني، والركن الثاني وهو الركن المادي أو الخارجي يقصد به النشاط الخارجي، والركن الثالث هو الركن العمدي والمتضمن مصاحبة الفعل للإرادة، ويمكن توضيحها فيما يلي:

أولا: الركن القانوني: فالركن الشرعي يقصد به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير تشريع[19].

فالقاضي هنا لا يجرم ولا يعاقب على عقوبة لم ينص عليها القانون، ولا يضع نصا من اجتهاده، بل مهمته النظر والفصل في العقوبة المطابقة للنص.

ثانيا: الركن المادي(الخارجي).

حتى يكتمل الركن المادي في هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة عناصر وهي:

- **الفعل الإجرامي.**
- **السرية في الأحاديث الخاصة.**
- **غياب عنصر الرضا للمجني عليه.**

---

[17] المرجع نفسه، ص: 18، 19.

[18] ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي: **الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة**، المرجع السابق، ص: 153.

[19] ينظر: نجيمي جمال: **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص: 14.

1) **الفعل الإجرامي:** هو سلوك إيجابي يتحقق بثلاث صور؛ وهي التصنت أو الالتقاط والتسجيل ونقل الأحاديث الخاصة[20].

أما التسجيل: فهو حفظ الحديث على الجهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع عليه فيما بعد[21].

ويقصد بالتصنت: الذي يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية؛ "الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه"[22].

يقصد بالأحاديث في هذه الجريمة؛ الأصوات والأقوال الصادرة من الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث[23].

أما النقل فيقصد به: نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر، دون اعتبار للوسيلة المستعملة[24].

2) **السرية في الأحاديث الخاصة:** لا يثبت شرط الجريمة حتى يتحقق شرط خصوصية الأحاديث الخاصة؛ أي كون الكلام الذي تم التجسس عليه أو نقله أو تسجيله يتصف بطابع السرية والخصوصية، وتأتي بعد ذلك مرحلة صدور الحديث سواء كان في مكان عام أو خاص، وليست العبرة هنا بطبيعة المكان بل بما يحويه الحديث من أسرار ومعلومات خاصة بالشخص[25].

ويبدوا هذا الاتجاه مهما بالنظر إلى أن قانون العقوبات الفرنسي-وكذلك قانون العقوبات الجزائري-الذي اتخذ معيار خصوصية المحادثات كضابط لا تتحقق بدونه جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، فالضابط في تحديد الصفة الخاصة للحديث هو طبيعة الموضوع الذي يتناوله أطرافه وليس طبيعة المكان أو الوسيلة المستخدمة[26].

---

[20] عبد الرحمان خلفي: **أبحاث معاصرة القانون الجنائي المعاصر نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، المرجع السابق، ص: 3.

[21] محمد محمد الدسوقي الشهاوي: **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2010، ص: 265.

[22] آدم عبد البديع آدم حسين: **الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي**، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، طبعت سنة: 2000م، بدار المتحدة للطباعة، مصر، ص: 538.

[23] محمد الشهاوي: **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ط، 2005، ص: 265.

[24] آدم عبد البديع آدم حسين: **الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي**، المرجع السابق، ص: 538.

[25] ينظر: عبد الرحمان خلفي: **أبحاث معاصرة القانون الجنائي المعاصر نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، المرجع السابق، ص: 40

[26] طارق سرور: **حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه**، المرجع السابق، ص: 18، 19.

3) **غياب عنصر رضا للمجني عليه:** لابد لتحقق ركن الجريمة في هذا العنصر والذي يتمثل في تحقق شرط عدم رضا المجني عليه أثناء عملية الاستماع أو التسجيل أو الأحاديث الخاصة، وهذا ما يوضحه الفقيه محمد الشاوي في قوله: يشترط لتجريم فعل الاستماع أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أن يتم ذلك دون رضا صاحب الشأن؛ لأن رضا المجني عليه يبيح الفعل، ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة، أي عنصرا في الركن المادي، وتخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن[27].

ثالثا: ركن العمد الجنائي (أو القصد الجنائي).

اشترط الفقهاء في تحقق الجرم من المعتدي تحقق ركن العمد، يعني هذا أن التجسس غير العمدي أو ما يسمى بالخطأ غير العمدي، ولا بد من توافر عنصري العمد أو القصد الجنائي العلم والإرادة:

✓ **عنصر العلم:** يلزم من تحقق ركن القصد أو العمد الجنائي هو علم الجاني أنه يقوم بالتصنت أو التسجيل أو النقل بأي وسيلة للأحاديث التي لها صفة الخصوصية ذات الطابع السري دون علم المجني عليه وانتفاء العلم يعني انتفاء القصد الجنائي.

✓ **الإرادة:** يعني أن تتجه إلى ارتكاب الجرم عن طريق التصنت أو التسجيل أو النقل بأي وسيلة لأحاديث الغير ذات الطابع الخصوصي أو السري، وقد تطلب بعض الفقهاء توافر نية خاصة في هذه الجريمة وهي القصد الخاص؛ أي قصد الانتهاك أو المساس[28].

من خلاصة قراءة بعض النصوص القانونية المقارنة التي حددت تحقق ركن الجريمة من قبل الجاني على الأفراد لا يكون إلا بثبوت ركن العمد، وهذا يبين لنا أن هذه النصوص لم تتحدث عن توافر القصد الخاص والحديث عن هذا التأويل يفتح المجال لتهرب المجرم من الجريمة، فلا ينبغي تأويل النص عن معناه لأن القاعدة القانونية تنص على أنه لا اجتهاد مع وجود النص[29].

---

[27] محمد الشهاوي: **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص: 267.

[28] ينظر: محمد الشهاوي: **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص: 270.

[29] ينظر: عبد الرحمان خلفي: **أبحاث معاصرة القانون الجنائي المعاصر نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، المرجع السابق، ص: 43.

الفرع الثاني: القواعد الاجرائية لعملية التجسس.

لإيقاع العقوبة على الجاني لابد من القيام بأمرين: الأمر الأول مباشرة المجني عليه بإجراء الابلاغ والأمر الثاني قيام الجهات المعنية بالإجراءات القانونية لتطبيق العقوبة على المجني، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

✓ **إجراءات المتابعة:** نجد في غالبية التشريعات الوضعية المقارنة أنها قيدت الجريمة على شرط تقديم شكوى من المجني عليه سواء كانت شفوية أم مكتوبة وصريحة وغير معلقة على شرط، أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة، كما أن سحب الشكوى يضع حدا لإجراءات المتابعة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أمام النيابة العامة، أو أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم[30].

أما المشرع الجزائري وإن لم يقيدها بشكوى إلا أنه جعل الصفح على المتهم يضع حدا لإجراءات المتابعة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو كان ذلك أمام المحكمة العليا، وحبذا لو أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات المقارنة في تقييد الجريمة على شرط الشكوى؛ لأنه من غير المقبول أن يضع المجني عليه حدا لإجراءات المتابعة في قضية لم يكن السبب في تحريكها، وفي ذلك تقزيم لدور النيابة العامة[31].

✓ **المعالجة الجزائية:** جاءت تقريبا النصوص الوضعية المقارنة متقاربة إلى حد بعيد لمعالجة جريمة التجسس ومعاقبة المجني، لذا سنقتصر على ذكر بعض القوانين العربية مثل القانون السوري والمصري، والقانون الغربي مثل: القانون السويسري والقانون الفرنسي ثم التشريع الجزائري:

1: ورد في قانون العقوبات السوري: "كل شخص آخر يتلف أو يفض قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ليرة، ويلاحظ كذلك على هذا النص أنه يجرم فقط الاعتداء على المحادثات الهاتفية دون الأحاديث المباشرة"[32].

2: وجاء في قانون العقوبات المصري؛ يعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة "الذي استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون"[33].

---

[30] ينظر: عبد الرحمان خلفي: **أبحاث معاصرة القانون الجنائي المعاصر نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، المرجع السابق، ص:43.

[31] المرجع نفسه، ص: 43، 44.

[32] المادة رقم: 567 فقرة: 1، **من قانون العقوبات السوري.**

[33] المادة رقم: 309 مكرر فقرة: أ **من قانون العقوبات المصري.** في حين أن المشرع المصري رصد لها عقوبة لا تزيد عن سنة حبس، وإذا ارتكب الجريمة موظف عام تصل العقوبة إلى 03 سنوات مع مصادرة الاجهزة. عبد الرحمان خلفي: **أبحاث معاصرة القانون الجنائي المعاصر نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، المرجع السابق، ص: 44.

3: وينص قانون العقوبات السويسري في القانون الفدرالي الصادر في 30 ديسمبر سنة 1968 "يعاقب بالحبس والغرامة بناء على شكوى المجني، من سجل محادثة غير عامة بين آخرين بواسطة وسائل استماع فنية، وذلك بغير موافقتهم ولو كان هو طرفا فيها".

4: وينص قانون العقوبات الفرنسي "يعاقب بعام حبس وغرامة 45000 يورو كل من اعتدى عمدا وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير:

❖ بالتصنت أو التسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سري..."[34].

4: ونص قانون العقوبات الجزائري من المادة:303 مكرر (القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20م): "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوت وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه[35].

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ من القانون الفرنسي حرفيا لكن أخطأ الترجمة في مصطلح حرمة الحياة الخاصة، لكن القانون الفرنسي يقصد بكلامه ألفة الحياة الخاصة، والفقه الفرنسي يميز بين المصطلحين[36].

وكما يعاقب المشرع الجزائري أيضا بناء على المادة 303 مكرر2 (القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20م): يجوز للمحكمة أت تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، كما يجوز لها أن تنشر بحكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة[37].

---

[34] المادة: 226 فقرة أ، **قانون العقوبات الفرنسي.**

[35] نجيمي جمال: **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص: 174.

[36] عبد الرحمان خلفي: **أبحاث معاصرة القانون الجنائي المعاصر نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، المرجع السابق، ص: 37.

[37] نجيمي جمال: **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص: 175.

الخاتمة:

يخلص الباحث في الأخير إلى أن التشريعات الوضعية لعبت دورا كبيرا في تقنين القوانين المتعلقة بحماية حياة الأفراد من الانتهاكات الماسة بحق الخصوصية سواء تعلق الأمر في أحاديث الأشخاص وصورهم ... عن طريق وسائل الرقمنة الحديثة، إلا أن الاشكال يبقى متعلق بضبط مفهوم الخصوصية في الحياة الخاصة باعتبار تعلقها بالإنسان وكينونته.

كما نجد أن الجزائر من الدول التي مازالت تقتصر في تشريع القوانين على فرنسا، مما جعلها عاطلة عن الوصول في النظر في الكثير من الجرائم المستحدثة، لأن التعديل رقم23/06 المؤرخ في 2016/12/20 لم يصمد في وجه الجرائم الالكترونية الحديثة.

التوصيات:

- ✓ إعادة الدولة الجزائرية النظر في القانون المتعلق بحماية الحياة الخاصة وفق نظرة قانونية صحيحة تعالج فيه هذه الجرائم الالكترونية الحديثة.
- ✓ التشديد في معاقبة كل من يستغل وسائل الرقمنة في المساس بخصوصية الغير.
- ✓ وضع أجهزة أمنية ومختصة لمراقبة جرائم الرقمنة.
- ✓ الالتفاف إلى الشريعة الإسلامية التي كان لها السبق في معالجة مثل هذه القضايا لأنها الجانب المهم الذي حافظ على حياة الفرد وتربيته وحمايته، ومحاولة مواكبة القوانين الأخرى بدلا من التحجر على القانون الفرنسي في الرقابة.

قائمة المصادر والمراجع:

1) االفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المرجع السابق ص: 74، **وتفسير الزمخشري:** ج: 3.

2) آدم عبد البديع آدم حسين: **الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي،** رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، طبعت سنة: 2000م، بدار المتحدة للطباعة، مصر.

3) حسام الدين كامل الأهواني: **الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

4) حسنين شفيق، **الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية التسريبات...التجسس الالكتروني...الإرهاب،** دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، د. د، د. ب، 2015.

5) طارق سرور: **حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه،** دار النهضة العربية، القاهرة، ط: 2، 2004.

6) عبد الرحمان خلفي: **أبحاث معاصرة القانون الجنائي المعاصر نظرة حديثة للسياسة الجنائية،** دار الهدى عين مليلة، الجزائر، د، ط، 2014.

7) عبد الفتاح بيومي حجازي: **الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة،** منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، ط: 1، 2009.

8) الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

9) محمد الشهاوي: **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة،** دار النهضة العربية، القاهرة، د، ط، 2005.

10) محمد محمد الدسوقي الشهاوي: **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة،** رسالة دكتوراه، القاهرة، 2010.

11) نجيمي جمال: **قانون العقوبات الجزائري،** دار هومة، بوزريعة، الجزائر، د: ط، 2017.

12) سورة مريم، الآية رقم: 98.

13) المادة رقم: 309 مكرر فقرة: أ **من قانون العقوبات المصري.**

14) المادة رقم: 309 مكرر فقرة: أ **من قانون العقوبات المصري.**

15) المادة رقم: 567 فقرة: 1، **من قانون العقوبات السوري.**

16) المادة: 226 فقرة أ، **قانون العقوبات الفرنسي.**

17) المادة: 226 فقرة أ، **قانون العقوبات الفرنسي.**